

قناة مدرسة ورثة الأنبياء شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة محاضرة 31

عثمان الخميس

نفسى تحن الى الحبيب محمد. وقلب هام بحبه فله الفدا يا لوعة الايام شوقي شاهد في حبه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الحمد لله ولي الصالحين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وامامنا وحبيبنا وقرّة عيوننا محمد بن عبد الله. وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فما زلنا مع الفية الامام العراقي عبدالرحيم - [00:00:25](#)

رحمه الله تبارك وتعالى ووقفنا عند المنقطع والمعضل قال الامام العراقي رحمه الله تعالى المنقطع والمعضل وسمى بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به روي فقط وقيل ما لم يتصل وقال - [00:00:45](#)

بانه الاقرب لا استعمالا والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعه آ ذكر الامام العراقي نوعين من انواع اه الحديث - [00:01:10](#)

ونحن الان ما زلنا مع اقسام الحديث الضعيف انواع الحديث الضعيف فذكر منها المنقطع فقال وسمى بالمنقطع الذي سقط. قبل الصحابي به راو فقط. لانه اذا كان الساقط صحابي او من فوق التابعي - [00:01:37](#)

فهذا المرسل وقد مر بنا. نحن الان تجاوزنا المرسل فتكلمنا عن المنقطع. فقال الذي سقط منه قبل الصحابي به راو فقط اي قبل ان نصل الى الصحابي سواء كان هذا السقم في - [00:02:00](#)

اخر الاسناد قبل الصحابي اللي هو التابعي او اول الاسناد الذي هو ما يسمى بالمعلق او في وسط الاسناد كل هذا يقال له المنقطع كل هذا يقال له منقطع فالانقطاع - [00:02:21](#)

هو اي سقط في الاسلام اي سقم في الاسلام يقال له منقطع ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى المنقطع عندي كل ما لم يتصل المنقطع عندي كل ما لم يتصل - [00:02:38](#)

فتستطيع ان تطلق على من سقط منه راو في اول الاسناد منقطعا وهو في الوقت ذاته معلق وتستطيع ان اه تسمي من سقط منه راويان متصلان سميته منقطعا مع انه معظم ويصدق عليه انه منقطع - [00:02:56](#)

وكذا من سقط منه راوا في اخر الاسناد وهو من فوق التابعي وهو ما يسمى بالمرسل تستطيع ان تسقط عليه اسم المنقطع كذلك فالمنقطع اي سخط في الاسناد هو انقطاع - [00:03:21](#)

ولكن لما جعل اهل العلم لكل قسم اسما خاصا به فقالوا لمن سقط منه من بعد التابعي هذا مرسل قال اذا لا نسميه منقطعا مع انه في حقيقته ايش منقطع - [00:03:39](#)

ولكن نسميه مرسلا طيب وما سقط منه رام في اول الاسناد وهو ما يسمى بالمعلق قالوا هذا مطلق عليه اسمه المعلق طيب هو منقطع او غير منقطع ولكن نسميه معلقا فلا يقال له منقطع حتى فقط عندما اقول لك منقطع لا تذهب الى المعلق ولا تذهب الى المرسل - [00:03:55](#)

قال فما سقط منه راويا فاكثر. قال من قطع ايضا ولكن اصطلح اهل هذا الشأن على تسميته بالمعضل وهم يراوا سغطا يراويان فاكثر. هو منقطع منقطع ولكن حتى تفرق بين المعضل والمنقطع. قال اذا - [00:04:23](#)

متى نقول الحديث منقطع اذا اخرجنا المرسل واخرجنا المعلق واخرجنا المعضل متى يأتي المنقطع اهل القطاع غير هؤلاء اي سقط في الاسلام في وسط الاسلام اي سقف يوصل مثل سقط منه التابعي مثلا - [00:04:43](#)

الذي هو الراوي عن الصحابي هذا منقطع. سقط منه شيخ وشيخ المصنف ليس معلقا ولكنه منقطع. سقط منه راويان غير متواليين سقط منه راو يعني شيخ شيخ المصنف مثلا وسقط منه التابعي قالوا هذا ايضا منقطع ولكن اكثر من انقطاع له - [00:05:00](#)

فالقصد ان المنقطع او اسم المنقطع يصدق على جميع السقف في الاسلام ولكن اهل العلم اصطلاحوا على ان المنقطع يطلق على ما لم يكن على سخط في الاسلام بشرط ان لا يكون مرسلا ولا معظلا ولا معلقا - [00:05:21](#)

نعيد كلام المؤلف هنا قال وسم بالمنقطع الذي سقط. قبل الصحابي به راو فقط. وقيل ما لم يتصل وقيل ما لم يتصل اي سقف في الاسناد يعني منقطع هذا اللي ذكرناه عن ابن عبد البر - [00:05:44](#)

قال وقال هنا وان جاءت يعني تثنية هو يريد واحدا ولكن فقط لضرورة الشعرية فقط للضرورة الشعرية وقال يعني ابن الصلاح وقال يريد ابن الصلاح بانه الاقرب لاستعماله يعني الاقرب ان اي سقف الاسلام منقطع ولكن المستعمل عند اهل العلم انهم يطلقون اسم المنقطع على ما لم يكن مرسلا ولا معظم - [00:06:00](#)

ولا معلقة ثم بعد ذلك ذكر المعضل فقال والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني. حتم النبي والصحابي معا وقف متنه من تبع المعضل ان يسقط منه الثاني متصلان هذان الاثنان اما ان يسقط مثلا يكون معلقا ومعظلا يستمع احيانا بعض الصور تجتمع - [00:06:28](#)

يعني يكون معلق ومعضل ايضا معلق ومعضل وهو الذي يسقط منه اثنان من بداية الاسناد. هو معلق وهو معضل. ويصح انه نقول منقطع ها؟ انقطعوا المرسل نعم بعض اهل العلم يرى اي انقطاع في الاسلام يقال له ارسال - [00:07:02](#)

مر بنا لما تكلم في المرسل اي انقطاع في الاسلام يسمونه مرسل على كل انا اريد ان اوصل نقطة مهمة جدا وهي ان هذه التسميات اصطلاحات ليست مجمع عليها هذه الالفاظ منقطع معضل معلق آآ مرسب هذي ليس هناك اجماع - [00:07:21](#)

على هذه وليست صلاحات شرعية نزل بها القرآن او جاءت بها السنة وانما هي اجتهادات من بعض اهل العلم لتسهيل المعلومة وقد يكون البعض لم يستخدم هذه الاصطلاحات او قد يقول البعض لا يرضى هذه - [00:07:41](#)

الاصطلاحات فالامر فيه سعة الامر فيه سعة. اذا المعضل ما سقط منه اثنان ولم يكن معلقا قال له هكذا نرتاح ما سقط من اثنان ولم يكن معلقا قال هذا او يكون معظلا ومعلقا في الوقت ذاته. يكون معظمه معلقا في الوقت - [00:08:00](#)

ذاته طيب يمكن ان يكون مرسلا معلقا اه عفوا موسى ومعظلا نعم من سقط منه بعد التابعين ويكون سقط منه تابعي وصحابي او صحابي طيب يقال له ايش؟ معلق ومعضل في الوقت ذاته. طيب من سقط منه ومن بعد التابعي. اذا قال والمعظم الساقط منه - [00:08:21](#)

فصاعدا يعني ثلاثة ايضا معضل اذا سقطوا ثلاثة معظم اربعة اشد عظالا وهكذا نعم قال ومنهم اسم ثاني حث النبي والصحابي معا ووقف متنه على مع ووقف متنه على من تبعه. كذلك يقال له معضل من - [00:08:46](#)

سقط منه الصحابي والتابعي هذا ايضا يقال له معظم. اذا هذا المنقطع المعضل قال بعد ذلك الامام العراقي رحمه الله تعالى باب العننة اول شي في سؤال على المعضل المعلق - [00:09:10](#)

والمنقطع عفوا والمعضل في سؤال سم اللي هو حدث النبي والصحابي معا يعني ان ان يقول تابع التابعي تابعي آآ يعطيك الفتوى مباشرة بدون ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:29](#)

ولا يقول قال الصحابي يعني مثلا ان يأتي تابع التابعي فيقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يقول هذا اسقط الصحابي واسقط النبي صلى الله عليه وسلم. وضحك - [00:09:51](#)

نعم في سؤال نعم نعم هكذا. طيب العننة قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وصحوا وصل معنم سلم من دلسة راويه واللقاء علم وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا. لكن تعصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعض - [00:10:03](#)

بعضهم شرط معرفة الراوي بالآخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالجن سووا وللقطع مع البريديجي حتى يبين الوصل في التخريج. قال ومثله رأي ابن شيبتي - [00:10:35](#)

كذا له ولم يصوب صوبه قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم يحكم له بالوصل كيفما روى بقال او عن او بان فسواء وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على تنزلي وكثر استعمال - [00:10:59](#)

عن فدى الزمن اجازة وهو بوصل ما قبل هذا كلام المؤلف رحمه الله تبارك عن العنينة ترى موالفة يقول وصحوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقى علو يعني اذا جاءنا اسناد معنعن - [00:11:22](#)

انت الان عندما تقرأ في صحيح البخاري او صحيح مسلم او احمد او جامع الترمذي او سنن النسائي او البيهقي او الحاكم اي كتاب من كتب الحديث لان كثيرا ما تجد فلان عن فلان - [00:11:49](#)

واحيانا تجد حدثنا واحيانا اخبرنا واحيانا انبأنا واحيانا ان واحيانا قال لا قل عنك كثيرة ولا لا؟ كثيرة جدا عن في الاسناد يقول صحوا واصل معنعن يعني اذا جاءتك الرواية فيها فلان عن - [00:12:02](#)

فلان يقال له مو عمي عمي اذا كلمة معنعن اي الاسناد فيه فلان عن فلان واذا قال لك فلان ان فلانا قال وان ان مؤناً بالهمزة او مؤل مؤناً او مؤنن طيب يعني نسبة الى ان الى كلمة ان ومعنعن بالنسبة الى كلمة عن - [00:12:22](#)

او حرف عنه. طيب قال وصحوا وصل معنعن سلم من ماذا؟ قال من دلسة راويه. يعني لا يكون راويه مدلسا ان يكون راويه سلما من الدلسة انا ما اكون مدلسا - [00:12:51](#)

واللقاء علم يعني علم لقاء هذا بذاك لقاء زاد بذا. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى اجمعوا اجمع هنا المؤلف ماذا قال؟ صحوا ابن عبد المرء تجاوز هذه قال اجمعوا - [00:13:09](#)

طيب على قبول الاسناد المعنعن اجماع وابن عبد البر اذا نقل الاجماع فعليك به رحمه الله تعالى يقول اهل العلم يعني من اشهر يعني من يعتمد في نقل الاجماع ابن المنذر - [00:13:32](#)

رحمه الله تعالى يعني يعتمد جدا في نقله للاجماع ابن المنذر صاحب الاوسط اكثر من يتساءل في نقل الاجماع المنذري صاحب الترغيب والترهيب المنذر يشبه اسم ابن المنذر ها ابن المنذر اوثق من يقرأ الاجماع - [00:13:55](#)

والمنذر اكثر من يتساهل في نقل الاجماع لذلك اذا وجدت ابن المنذر ينقل اجماعا عليك به واذا رأيت المنذر ينقل اجماعا فتريث حتى تثبت من الامر ثم يتوسط الآخرون بينهم كالنوي وابن قدامة وابن عبد البر وابن حزم. هؤلاء ممن يعني يكثر من نقل الاجماع. ابن عبد - [00:14:20](#)

ضرب ابن قدامة النووي ابن حزم يكثر من نقل الاجماع واكثرهم تثبتا ابن عبد البر وابن قدامة النووي لهما يعني طريقة ابن قدامة يقولون من طريقته انه اذا لم يعلم هو - [00:14:48](#)

على كثرة اطلاعه رجل مطلع رحمه الله تعالى. مطلع جدا يقول اذا لم يعلم خلافا في المسألة ينقل الاجماع احيانا اذا لم يعلم خلافا في المسألة يقول اجمعوا على هذا خلاص ما رأيت اختلافا بينهم - [00:15:13](#)

وكذلك النووي رحمه الله تعالى احيانا ينقل الاجماع ويريد اجماع المذهب يظن البعض ان هذا الاجماع اجماع المذاهب او اجماع العلماء بشكل عام. واحيانا الاجماع اجماع المذاهب الاربعة لذلك سيتريث في نقل اجماع من ابن قدامة او النووي رحمه الله تعالى. ابن حزم نقله جيد للاجماع ولكن - [00:15:31](#)

مشكلات ابن حزم رحمه الله تعالى انه لم يطالع على بعض الكتب خاصة كان في المغرب ولم يطالع على كثير من كتب المشاركة فيتريث الانسان ولذلك في كتابه هو راتب الاجماع نقض ابن تيمية عليه الاجماع في اكثر من موضع - [00:15:55](#)

رد عليه ابن تيمية في اكثر من موضع نقل فيه الاجماع رد عليه ابن تيمية ونقض قوله ابن عبد البر احسنهم حالا في نقل الاجماع بعد ابن المنذر رحم الله الجميع - [00:16:14](#)

طيب آآ ابن عبد البر نقل الاجماع على قبول رواية المعنعن قال اجمعوا على قبول بالاسناد المعنعن ويريد اجمع اي اهل الصنعة اهل

الحديث علماء الحديث قال اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن اذا جمع شروطا ثلاثة - 00:16:27

اذا جمع شروطا ثلاثة. الاول العدالة يعني عدالة الراوي الذي روى بالنعنة ان يكون عدلا الثاني اللقاء مجالسة ومشاهدة ان يكون

التقى به جلس معه شاهده حضر مجلسه لابد يكون لقاء - 00:16:52

ومشاهدة مجالسة الشرط الثالث البراءة من التدليس الا يكون هذا الرأي متهما بالتدليس اذا كم شرط الاول مو شرط الترتيب براءة ام

تبليس ان يكون بريئا من التدليس هذا الذي قال عنه ولم يصرح في التحديد ان يكون بريئ من التدليس الثاني - 00:17:17

نعم ان يكون التقى به مشاهدة ومجالسة ثالث عبادة ان يكون عدلا ان يكون عدلا لا يتهم بكذب ويتهم بكذب. من يذكر الثلاثة كلها ها

معه ثبوت اللقاء مجالسة ومشاهدة - 00:17:43

سلام للتدليس والعدالة. هذه التي شرطها ابن عبد البر رحمه الله تعالى. وقال الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة

باجماع ائمة النقل اذا الان عندنا اجماعان نقلهما ابن عبد البر والحاكم رحمهما الله تبارك وتعالى - 00:18:12

قال وصحوا وصل معنعن سلم من دلسة الراويه واللقى علم. وبعضهم حكى بذا اجماعه يعني بعض اهل العلم حكى بذلك الاجماع

كما ذكرنا عن ابن عبد البر و الحاكم ومسلم لم يشترط اجتماعه - 00:18:41

الامام مسلم رحمه الله لم يشترط اللقاء وانما اشترط المعاصرة مسلم اشترط المعاصرة ولم يشترط اللقاء. وانما المعاصرة والبعض

اخطأ على مسلم في هذه بانه اطلقها كذا اشترط المعاصرة فقط لا - 00:19:03

مسلم اشترط المعاصرة وامكان اللغة امكان اللقاء اما اذا ثبت عدم ان كان اللقاء ومسلم لا يصحح مثل هذا وانما اشترط المعاصرة وان

كان اللقاء ولم يشترط حصول اللقاء يعني مسلم من وين الشرط ان اللقاح حصل - 00:19:30

بينما غيره اشترط ذلك قال وبعضهم حكى بنا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا. لكن تعصرا فقط يعني اشترط مسلم قال وقيل

يشترط طول صحابة وبعضهم شرى معرفة الراوي بالاخذ عنه - 00:19:53

وقيل خلوا هذا الان اه قول ثالث هذا الان عندنا اذا ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال اجمعوا على قبول الحديث المعنعن بثلاثة شروط

اللي هي العدالة؟ النقاب اللقاء مجالسة ومشاهدة البراءة من التدليس. مسلم - 00:20:19

رحمه الله تعالى لم يشترط النقى وانما اشترط المعاصرة وان كان اللغة ان اللقاء ممكن كان بين هذا وهذا قال بعضهم ما ما اكتفى

باللقى لا يعني زاد شرطا الان عندنا اذا - 00:20:45

اسهل الاقوال او المسلم وهو ماذا ان كان اللغة المعاصرة وان كان اللقاء. هناك من زاد قال لابد ان يثبت اللقى ولو مرة واحدة يثبت

اللغة ولو مرة واحدة وهذا المشهور على البخاري - 00:21:07

وابن المديني الخشوع على البخاري بالمدينة ان يشترط ولو التقيا ولو مرة واحدة. ما يكفي بمجرد المعاصرة على الاقل يثبت انه ما

التقيا ولو مرة هناك من زاد شرطا وهو السمعاني ابو مظفر السمعاني اشترط الصحبة - 00:21:27

يعني الذي يروي بالنعنة يروي عن صاحبه ليس مجرد لغة وانما بينهما ايش تحبه بينما صحبة لا مجرد ملاقة هناك من زاد وهو ان

يعرف بالاخذ عنه اذا زاد شرطا بايش - 00:21:51

رابعا وهو لم يكتفي بالمعاصرة ولا بمجرد اللقاء ولا بالصحبة بل ان يعرف بالاخذ عنه مجرد يجلس معه لا معروف يحدث عنه كثيرا

معروف بالاخذ عنه وهذا شرطه ابو عمرو الدامي - 00:22:14

ابو عمرو الداني. اذا اشداهم من اذا ابو عمرو الداني اشترط ماذا ان يعرف بالاخذ عنه ابو المظفر السمعاني اشترط ماذا ان يكون

صاحبا له البخاري وابن المدين اشترط ماذا؟ اللقيا ولو مرة واحدة. مسلم اشترط ماذا؟ معاصرة وان كان - 00:22:35

ومع المعاصرة وان كان اللقاء. طيب الان نعيد قراءة كلامهم حتى تتضح قال وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن

تعصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم معرفة الراوي بالاخذ عنه - 00:23:03

طيب قال وقيل كل ما اتانا منه منقطع حتى يبين الوصل الان جاءنا قول خامس صعب شوي انه قال اي رواية تأتي بالنعنة غير

مقبولة وهذا خلاف ما نقله ابن عبد البر والحاكم من الاجماع - 00:23:25

ابن عبد البر والحاكم نقل ايش الاجماع على قبول رواية العنعنة ممن لم يعرف بالتدليس وكان عدلا وكان ايش اللقاء ايش سواء كان ممكنا او وقع او على خلاف في قضية اللقاء. لكن هذا القول الان يقول ابدا لا يقبل حتى لا يكون - [00:23:50](#)

جميع طبقات الاسناد حدثنا اخبرنا ما يقبل رواية بعن ابدا وهنا نجد ان العراقي رحمه الله تعالى قال وقيل وقيل هالصيغة ايش تمرىض وتضعيف لهذا لم يذكر قائله - [00:24:13](#)

لم يذكر قائله وقيل كل ما اتانا منه منقطع حتى يبين الوصف يقصد حتى يبين الوصل ان نجد من طرق هذا الحديث فيه انه قال سمعت او حدثني او اه حضرت عنده او ما شابه ذلك من الكلمات التي تدل على انه سمع منه مباشرة. اما اذا لم نجد طريقا اخر - [00:24:33](#)

في التصريح بالتحديث فيقول يحمل على الانقطاع طيب قال الامام النووي رحمه الله تعالى موافقة الحاكم وابن عبد البر بعد ان ذكر هذا القول انه لابد ان يكون الاسناد كله بحدثنا واخبرنا او سمعتم وما شابه ذلك قال النووي وهذا مردود بالاجماع - [00:24:58](#)

اذا عندنا كم واحد نقل الاجماع الان؟ صح؟ ثلاثة. ثلاثة. من؟ الحاكم. الحاكم؟ وابن عبد البر. والنووي. فاذا اضفت الى هؤلاء اذا اضفت الى هؤلاء العراقي بحيث انه اكده ولم ينقضه - [00:25:23](#)

وابن الصلاح حيث انه اكله ولم ينقضه والسخاوي حيث اكله ولم ينقضه دل هذا على ان المسألة اجماع بين اهل العلم صرنا مثل ابن قدامة ها الاجماع طيب فيكون لا اعلم فيه خلافا فينقل الاجماع فيه. نعم - [00:25:40](#)

قال وحكم ان حكم عن اذا عن وان حكمهما واحد. قال وحكم ان حكم عن فالجلو سووا وللقطع معا محل برديجي حتى يبين الوصل في التخرىج البرديجي رحمه الله تعالى قال لا ابدا - [00:26:00](#)

عن غير ان يعني فلان عن فلان ما عندي مشكلة فيها. لكن فلان ان فلانا لا هذي عندي فيها شي يفرق بينهما يفرق بين عن وبين ان قال وللقطع نحى البرديجي - [00:26:25](#)

حتى يبين الوصل في التخرىج لتأكد انه موصول قال ابن الصلاح القول ابن الصلاح قال ومثله رأى ابن شيبه ومثله رادوا شيبه. ابن شيبه يعقوب ابن شيبه الامام صاحب المسند - [00:26:45](#)

رحمه الله تبارك وتعالى وتوفى سنة مئتين اثنين وستين تجري يقول ومثله رأى ابن شيبه كذا له ولم يصوب صوبه لم يصوب اي لم صوبة يعني نحوه لم يعرج نحوه - [00:27:06](#)

قلت الصواب قلت هنا ابن الصلاح رحمه الله تعالى. قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي قدم اللي هو شنو انه غير مدلس وان كان اللقاء او حصول اللقاء على خلاف في هذه المسألة - [00:27:26](#)

قال قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم يحكم له بالوصل. كيف ما روى؟ يعني بعن او ان لا فرق عند ابن الصلاح بين عام وان قال يحكم له يحكم له بالوصل كيفما روى. بقالة او عن او بان فسوى يعني سواء - [00:27:45](#)

هذه الثلاث سواء قال فلان عن فلان ان فلانا يقول هذه سواء هذه سواء نعم قال وما حكى عن احمد بن حنبل والامام احمد معروف وهو امام في هذا الفن - [00:28:10](#)

وقوله معتبر جدا بهذه المسألة. طيب يا جماعة قالوا فرق بين عن وان فرق بين عنه وانه هنا ماذا يقول العراقي او قبله ابن الصلاح؟ يقول وما حكى عن احمد بن حنبل وقوله - [00:28:27](#)

عقوبة على ذا نزلي يعني المنقول عن احمد وعن يعقوب بن شيبه لما فرقوا بين علي وان هو للتفرقة بين امكان او عدم حصوله او انه لا يؤمن منه يعني التدليس واضح - [00:28:44](#)

الان عندنا البرديجي رحمه الله تعالى قال هناك فرق بين عين وان فلانا قال كذا يفرق بينهما طيب ثم قالوا وهذا لابد من التخرىج حتى نعرف انه انت عنه هنا. يقول لابد ان يرجع الى تخرىج الحديث - [00:29:05](#)

ابن الصلاح قال وهذا الكلام قريب من كلام يعقوب بن شيبه وقريب من كلام احمد ابن حنبل لكن يمكن يعني النظر في كلام احمد وكلام يعقوب بن شيبه على انه اذا فقد الشروط التي ذكرها ابن عبد البر اللي هي - [00:29:29](#)

ايه العدالة. العدالة؟ امكان اللقاء مجالس المشاهد او حصول اللقاء مجالس المشاهدة؟ والسلام للتدليس فاحمد ويعقوب لما تكلم في هذه المسألة لعله سقط احد هذه الشروط ولذلك يقول وما حكي عن احمد ابن حنبل - [00:29:53](#) وقول يعقوب على ذا نزل يعني فقد بعد هذه الشروط طيب الذي جاء يقول يقول ابو داود رحمه الله تعالى سمعت احمد هل الفرق بين علي وبين ان او ان - [00:30:15](#) قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل وقيل له ان رجلا قال قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله انتبهى يقول قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعلم هذا انى عروة - [00:30:32](#) الان غير الانسان قال وعن عروة عن عائشة سواء يعني واحد قال لاحمد ان رجلا قال ان عروة قال ايش ان عائشة قالت يا رسول الله عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله - [00:30:53](#) مثل عن عروة عن عائشة واضح ولا والله ها واضح ولا؟ اللي يقول مو واضح يرفع ايده عشان نعيده يتضح طيب يقول الان سئل الامام احمد يقول هناك رجل يقول يسأله ابو داود يقول هناك رجل يقول لا فرق بين - [00:31:15](#) عن عروة ان عائشة قالت وبين عن عروة عن عائشة قالت يعني عن وان واضح فقال يقول لا فرق فقال احمد ليس هذا بسواء فرض بين عن عروة عن عائشة وبين عن عروة ان عائشة. يقول لا ليس سواء - [00:31:40](#) ليس سواء لماذا قول لان عروة في اللفظ الاول لم يسنده الى عائشة لما يقول عروة عن عائشة يعني سمع منها عنها لكن عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله في انقطاع يقول هنا في الاسناد - [00:32:03](#) يعني لما يقول عروة عن عائشة معناها ايش؟ اخذ منها مباشرة لكن عن عروة ان عائشة قالت كذا هنا لا هذا المفروض يكون حاضر وهو لم يحضر عمرا وبدرك النبي - [00:32:22](#) صلى الله عليه وسلم في عن عائشة ان رسول الله قال كذا فاذا فرق بين عنون في هذه الرواية وليس مطلقا بهذه الرواية وليس مطلقا ان هنا فيه مجال ان يكون فيه سقف الاسناد - [00:32:36](#) عن عروة ان عائشة قالت وبين عن عروة عن عائشة قال تفرقوا بين عن وان هنا في هذه المسألة. فقالوا عن عروة ان عائشة قالت ظاهره انه فيه ايش؟ سقط - [00:32:53](#) فيه سقط في الاسناد لكن عن عروة عن عائشة ظاهره انه ايش متصل الاسناد. فهكذا فرق البعض اذا بين عن وان بحسب سياق الكلام بحسب سياق الكلام ظاهره انه حضر ظاهره انه لم يحضر. طيب - [00:33:11](#) يقول وكثر استعماله عن فدى الزمن اجازة وهو بوصل ماق من يعني الان يقول في هذا الزمن في الاجازات تستخدم كلمة عن يقول ما في بأس لان هذا الامر لا بأس به وهو يعني - [00:33:33](#) لا بأس مقبول يقال قمن ويقال قمني يعني اما بكسر الميم واما بفتحها. نعيد الان كلامه يقول وحكم ان حكم علي فالجل سوا وللقطع نحى البرديج حتى يدين الوصل في التخريج - [00:33:55](#) قال ومثله رأى ابن شيبه كذا له ولم يصوب صوبه. قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم يحكم له بالوصل كيفما روى بقال او عن او بان فسوى. وما حكي عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على - [00:34:18](#) تنزلي وكثر استعماله عن فدى الزمن اجازة وهو بوصل ما امن او قمن كما قلنا اذا هذا بالنسبة للنعنة آآ عند الحرب العراقي رحمه الله تبارك وتعالى. في سؤال في سؤال عن هذا - [00:34:38](#) واضح ان شاء الله بس بعد ذلك تكلم المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى عن تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف قال واحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر - [00:35:04](#) ونسب الاول للنظار انصحوه وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فما ارسال عدل يحفظ يقدر في اهلية الوصل او - [00:35:32](#) مسنده على الاصح ورأوا ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كما حكوا الان يتكلم المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى فيما اذا

تعارض الوصل مع الارسال او الرفع مع الوقف - 00:35:54

يعني جاءك حديثان هو حديث واحد اقصد بس يعني طريقان للحديث طريق يرويه متصلا وطريق يرويه مرسلًا ايهما الاخ المتصل او المرسل ما رأيكم سؤال لكم موجه نأخذ المتصل او المرسل؟ المتصل - 00:36:19

لماذا في اتصال سلبي وهو يقول لك يمكن مرسل هذا غلط يقول لك هو يقول الذي وصله غلط المرسل احوط ونفس الحديث يعني مثل حديث لا نكاح الا بولي مثلا - 00:36:43

جاء من طريق متصل وجاء من طريق مرسل اذا كان رجالا ثقات المتصل من يوافقه ان نأخذ المتصل لماذا متصل احوط طيب من يقول بعد متصل المتصل لماذا معه زيادة علم - 00:37:04

الذي ارسل لم يعلم هل هو متصل لا لوصل عنده زيادة علم. طيب من يقول نأخذ المرسل يقدم المرسل على المتصل ولا واحد ضيفي خلنا نشوف العلماء. طيب في قول ثالث تراه ستة اقوال - 00:37:37

تم ورجحت خارجية زين ماشي بعد نفس يعني ننظر لقرائن اخرى ينظر في يعني قصدك انه ما يعطى حكم عام يعني اخوانكم قالوا متصل مرسل وانت مغمض خذ المتصل - 00:37:57

عارف شلون؟ حكم عام. المتصل عنده زيادة علم يعني بدون ما تبحث في الحديث اصلا قالوا لك في حديث روي متصل وروي مرسل الان تصل زيادة علم عندهم قول الثاني قال مرسل - 00:38:25

تباط والجرح مقدم على التعديل اذا تعارض عند الجرح هو تعديل قالوا يخرب الاحوط وهو ايش؟ قالوا الجرح مقدم على التعديل كذلك هذا رواه موسى الاحوط قول المرسل لانه فيه احتياط فيه احتياط من ان ننسب للنبي ما لم يقل صلى الله عليه وسلم فقالوا وانت مغمض قدم المرسل - 00:38:39

المتصل القول الثالث يقول لك اشوف منو اكثر لاني اكثر من راوي الحين كم طريق له؟ قال والله طريق له سبع طرق. طيب ايش تقول؟ طريقان ارسال خمسة طرق وسط قال خذ الاكثر - 00:39:03

خمس طرق ارسال طريق الوصل قال خذ الاكثر ما عندي مشكلة بس الموحدة ايش الاكثر او الاكثر قول الرابع قال خذ قول الاحصد شوف هالسبعة ذولي اللي اللي راحوا متصلوا راحوا مرسل - 00:39:22

من هو احفظ شوف تراجعهم ارجع لتراجع هؤلاء الرجال اللي اختلفوا في الرواية كلهم يرونه عن شخص واحد لكن هؤلاء يرونه متصل ولا يرونه مرسلًا شوف منو احفظ؟ خذ قول الاحفظ - 00:39:38

خذ قول الاحفظ. او الخامس اللي هو التوقف بهذا الحديث حتى يعني زيادة بحث يتم زيادة بحث حتى يعني نتيجة في هذا الحديث وتقريبا هذا القول هو قول من قال من اهل العلم انه ايش - 00:39:53

ينظر في قرائنا اخرى كما قال اخوانكم الان ان ينظر في قرائن اخرى في هذا الحديث. من الذي وصل؟ من الذي ارسل؟ ما علاقته بالذي روى عنه هل هناك علاقة قرابة؟ هل هناك علاقة خصوصية مثلا - 00:40:13

هذا الذي رواه عنه متصلا مثلا احد الرواة الثقات لكن الذي رواه عنه مرسلًا قد يكون ابنه وهو مشهور بالاخذ عنه او تلميذه الخاص او كذا فقال لابد ان ننظر في قرائنا اخرى حتى نحكم لهذا الحديث هل هو متصل او - 00:40:31

مرسل وتستطيع ان تقول مثل هذا القول في المرفوع والوقوف كذلك بعض الرواة رواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الرواة رواه موقوفًا على الصحابي يعني مثلا الحديث المشهور - 00:40:52

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. هناك من يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلني من قول ابي هريرة هنا اختلاف بعضهم جعله موقوفًا عن ابي هريرة وبعضهم جعله مرفوعًا - 00:41:10

الى النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك الحديث المشهور الثاني حديث ابن مسعود لما قال آآ فوالذي نفسي بيده لو آآ آآ ان نحلف عمل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه - 00:41:26

الكتاب فيعمل عليه النار فيدخلها هذا اذا نختلف فيه هل هو من كلام النبي ومن كلام ابن مسعود بعضهم رفعه الى النبي وبعضهم

اوقفه عن ابن مسعود. طيب الان مختلفين بين رفع الوقت ناخذ الرفع ولا الوقف؟ على ما قلنا بالمتصل والمرسل طيب من يذكر الان
الاقوال الستة؟ مو لازم نقولا - [00:41:42](#)

الاقوال الستة اذا تعارض الوقف طبقوا اللي قلناه في بين الاتصال والارسال طبقوها على الوقف والرفع. ما هي الاقوال الستة الان
تفضل الوقف مقدم لانه احوط لان الجرح مقدم على - [00:42:04](#)

التعديل. طيب ثاني؟ نعم الاحفظ يقدم الاحفظ اذا كان الاحفض آآ رفعوه نأخذ كان الاحفظ اوقفوه نأخذ الاحفظ طيب ثالث ها نعم
الرفع مقدم لماذا؟ زيادة علم الرفع مقدم لانه زيادة علم. الرابع - [00:42:27](#)

احمد التوقف حتى ينظر في الامر تدبر الامر والنظر فيه بعد نعم الاكثر ينظر الى الاكثر. السادس فقراء ان ينظر في القرائن فيقدم
الرفع او الوقف. واضح؟ طيب. اما الفصل في هذه المسألة بعد راحتكم ان شاء الله - [00:42:59](#)

تأخذون راحة الان ربع ساعة تشربون تشاي وتشربون فيها عدل ونشوف ان شاء الله ماذا تقولون؟ نبدأ ان شاء الله في الرابعة بحول
الباري. جزاكم الله خير. الانف خير الارث علم نبينا - [00:43:27](#)

الارث خير الارث علم نبينا - [00:43:42](#)